

توثيق المساطر و الوظائف المعمول بها داخل مصلحة التعمير

المسطرة	الحصول على رخصة الإصلاح
السند القانوني	- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 101). - ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنظيمه المواد من 40 إلى (49). - ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنظيمه (المواد من 58 إلى 62). - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون 21-06 - مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنظيمه المواد من 31 إلى 38. - مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنظيمه بالمواد من 20 إلى 22 . - مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. - مرسوم عدد : 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد اجراءات و كفايات منح رخصة الإصلاح و التسوية و الهدم . - قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الاولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. - قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الداخلية رقم : 1032.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 ابريل 2021) بتغيير القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الداخلية رقم : 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها . - قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات. - دورية وزير الداخلية عدد : D2314 بتاريخ : 2020/04/23 و المتعلقة بالتدبير اللامادي لإيداع و معالجة الرخص المتعلقة بالتعمير .
الوثائق المطلوبة	الوثائق اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة الإصلاح :

	- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض وفق النموذج (5) الملحق بالمرسوم رقم : 2.18.577 . - كل وثيقة تثبت الملكية أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالإصلاحات المزمع إنجازها . شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة عند الاقتضاء تثبت فيها ان البناء موضوع أشغال الإصلاح ليست موضوع تقييد أو ترتيب طبقا للقانون رقم : 22.80 المتعلق بالمباني التاريخية تقدم الوثائق اللازمة في نسخة واحدة.
مصلحة إيداع الطلب	- عبر منصة " رخص " ب : - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير . - مقر العمالة أو الإقليم المعني إذا كان العقار يوجد في . جماعتين أو عدة جماعات). يتم تفحص الوثائق المطلوبة عبر منصة " رخص " و تحويلها إلى لجنة الشباك الوحيد .
دراسة الملف من طرف لجنة الشباك الوحيد عبر منصة " رخص "	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة : - الجماعة
المدة الزمنية لانجاز المسطرة	- عشرة أيام مفتوحة تحسب من تاريخ إيداع ملف الطلب .
استكمال الوثائق ، توقيع و تسليم الرخصة	- في حالة قبول الملف من طرف المصلحة : - يتم توجيه نسخة من قرار رخصة الإصلاح إلى مصلحة الجبايات قصد استخلاص المستحقات الجبائية . بعد التأكد من استخلاص المستحقات الجبائية يرسل قرار رخصة الإصلاح إلى رئيس الجماعة من أجل التوقيع . يتم تسلم الإذن من طرف المهندس واضع الطلب أو المشروع عبر المنصة . * في حالة رفض الطلب يرسل جوابا معللا إلى المهندس واضع المشروع عبر المنصة " رخص " مع احترام الأجل القانونية المعمول بها .